الدّرس الثّاني عشر - من دروس عمدة الأحكام

إنّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله

﴿ يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيّها الّناس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتّقوا الله الّذي تسّاءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

﴿ يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولا سديدا يُصلح لكم أعمالكم ويَغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ .

أمّا بعد:

قال المصنّف رحمه الله

باب القراءة في الصّلاة

الحديث 104

عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال

لاَ صَلاَةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

هذا الحديث دليلٌ على ركنيّة قراءة الفاتحة في الصّلاة، وسورة الفاتحة سورةٌ عظيمة تضمّنت معانٍ جليلة إذ أنّها جمعت أنواع المحامد والصِّفات العُلى لله عز وجل وفيها أنواع التّوحيد الثّلاثة، كما أنّ فيها الاِفتقار إلى الله وسؤاله الهِداية وسلوك سبيل النّجاة، ومجانبة نهج المغضوب عليهم الّذين هم اليهود، والّضالين الّذين هم الّنصارى فلذلك ناسب أن نقرأها في كلّ ركعة، وينبغي علينا أن نتعلّم معانيها وما تضمّنتها حتّى يسهل علينا الخشوع أثناء قراءتها في الصّلاة.

وكما مرّ معنا في الدّرس الماضي قراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصّلاة تجب على المنفرد والإمام في كلّ ركعة، أمّا المأموم كما قلنا الصّحيح أنّها واجبةٌ في حّقه في الصّلاة السّرّية.

أمّا في الجهريّة فالمشروع في حقّه الإنصات إلى إمامه وقلنا أنّ الدّليل على هذا هو قول الله تبارك وتعالى ﴿وإذا قُرِء القُرآن فَاستَمِعوا له وأَنصِتوا لَعَلَّكُم تُرحَمُون﴾ قال الإمام أحمد رحمه الله (أجمع النّاس على أنّ هذه الآية في الصّلاة) أيّ أنّ وجوب الإنصات المذكور هنا في الآية خاصٌ بالصّلاة لا خارج الصّلاة.

وكذلك حديث متابعة الإمام (إنّما جُعل الإمام ليؤتمّ به) وفيه (إذا قرأ فأنصتوا) وهذا يشمل الفاتحة وغيرها لأنّنا إذا سمعنا قراءة الإمام فالواجب علينا أن ننصت.

وكذلك أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار أنّه سأل زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه عن القراءة مع الإمام فقال (لا قراءة مع الإمام في شيء) ومعلومٌ أنّ زيد بن ثابت من أعلم صحابة رسول الله ﷺ بالسّنّة وهو عالم المدينة ولو كانت قراءة الفاتحة حال جهر الإمام بالقراءة ركناً ولازمةً لما سكت عن بيان هذا ولما قال (لا قراءة مع الإمام) وزاد (في شيء) يعني لا تقرأ مع إمامك في شيءٍ من قراءته.

وأمّا حديث (من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة) فقد روي مرفوعاً وموقوفاً على جابر بن عبد الله رضي الله عنه

أمّا المرفوع فروي من طرقٍ عدّة إلاّ أنّه لا يصحّ منها شيءٌ كما قال الحفاظ

وصحّح البيهقي رحمه الله الموقوف على جابرٍ قال جابر رضي الله عنه (من صلّى ركعةً لم يقرأ فيها بأُمِّ الكتاب أو بأمّ القرآن فلم يصلّي إلاّ وراء الإمام) قال البيهقي رحمه الله (هذا هو الصّحيح عن جابرٍ من قوله غير مرفوع وقد رفعه يحيى بن سلامٍ وغيره من الضّعفاء عن مالك وذلك ممّا لا يحّل روايته على طريق الاِحتجاج به وقد يشبه أن يكون مذهب جابرٍ في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به) اِنتهى كلام البيهقي رحمه الله.

وقد صحّ نحوه أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا من قوله، فبمجموع هذه الأدلّة والآثار يترجّح ما قلناه من أنّ القراءة تكون في السّرّيّة وأنّه لا قراءة مع قراءة الإمام وأنّ الواجب هو الإنصات له والله أعلم.

المسألة الثّانية من مسائل هذا الحديث هي هل تجب قراءة الفاتحة على المسبوق؟ أم أنّه مُعفً من ذلك؟

جمهور أهل العلم على أنّه ليس عليه قراءة الفاتحة وأنّه قد أدرك الرّكعة بإدراكه الرّكوع

ودليلهم حديث أبي بَكرَةَ رضي الله عنه في الصّحيحين أنّه دخل المسجد والنّبيّ ﷺ راكعا فركع قبل أن يصل إلى الصّفّ فذكر ذلك للنّبيّ ﷺ فقال زادك الله حرصاً ولا تعد.

فلم يأمره النّبيّ ﷺ بإعادة الرّكعة ولو كانت قراءة الفاتحة في حقّه لم تزل رُكناً ولم تسقط في حقّه لأمره بالإعادة، وكذلك أبو بكرة رضي الله عنه دبّ راكعاً ليلحق الصّف والنّبيّ ﷺ لم يرفع من الرّكوع وهذا حتّى

يُدرِك الرّكعة ولو كان مع فعله لكلّ هذه الأمور يلزمه قضاء هذه الرّكعة لأنّه لم يقرأ الفاتحة لم يكن ليتكلّف عناء ذلك فدلّ هذا على أنّه كان مُسلّماً عندهم بأنّ من أدرك الإمام وهو راكعٌ وركع معه فإنّه لا يجب عليه الفاتحة والله أعلم .

وكذلك أيضاً من جهة النّظر فإنّ المسبوق لم يُدرك القيام، والقيام هو محلّ قراءة الفاتحة فلمّا لم يُدرك محلّ قراءة الفاتحة سقطت عنه والله أعلم.

وما دمنا نتكلّم عن هذه المسألة فحريٌّ بنا أن نتكلّم عن أمر يفعله كثير من النّاس في صلاة التّراويح وقد نبّه عليه العلماء كثيرا وهو أنّ مِن المصلّين إذا كبّر الإمام وشرع في القراءة لم يَقُم ولم يكبّر تكبيرة الإحرام ومكث جالسا وعندما يُحِسُّ بأنّ الإمام سينتهي من القراءة ويركع حينها يقوم ويكبّر ويركع مع الإمام، فنقول له عملك خاطئ وقد توقّف الشّيخ ابن عثيمين في حكم صلاته فلم يقل ببطلانها لكنّه توقّف في أمرها إن كانت صحيحة أم لا لأنّه ترك قراءة الفاتحة وترك كذلك متابعة الإمام في الفاتحة عمدًا.

ينبغي لمن تعب من القيام أن يكبّر قائما ويدخل في الصّلاة ثمّ بعد ذلك يجلس ولا حرج عليه لأنّ القيام في الفريضة ركن أمّا في صلاة النّافلة فليس ركنا، وللجالس نصف أجر القائم فإن نشط قام وإن بقي تعبان لا حرج عليه أن يبقى جالسا حتّى يصل إلى الرّكوع فيركع مع إمامه ويتابع صلاته وبهذا يكون قد أدرك الأجر وخرج من هذه الحالة الّتي فيها خلاف وتوقُّف للعلماء ببطلان صلاة من فعلها والله أعلم .

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 105

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النّبيّ ﷺ يقرأ في الرّكعتين الأوليين من صلاة الظّهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل في الأولى ويقصّر في الثّانية يُسمِع الآية أحيانا

وكان يقرأ في صلاة العصر بسورة الفاتحة وسورتين يطوّل في الأولى ويقصّر في الثّانية وكان يطوّل في صلاة الصّبح ويقصّر في الثّانية وفي الرّكعتين الأخريين بأمّ الكتاب.

يصف أبوا قتادة رضي الله عنه قراءة النّبيّ ﷺ في الصّلاة فأخبر رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ كان يقرأ بأمّ الكتاب وسورة.

وأنّ الرّكعة الأولى كانت أطول من الرّكعة الثّانية.

وأنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يُسمِعُهُم الآية أحيانا في السّرّيّة أي يجهر بآية يسمِعهم إيّاها.

وفي الرّكعتين الأخيرتين لم يكن يتجاوز الفاتحة أي لا يقرأ معها غيرها.

يستفاد من الحديث

أوّلا: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة.

ثانيا: مشروعيّة قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة وهذا أمر متّفق عليه، وعليه العمل منذ الصّدر الأوّل للإسلام والصّحيح أنّه مندوبٌ.

ثالثا: في الحديث استحباب تطويل الرّكعة الأولى حتّى يلحق المتأّخر، وقد ثبت عنه صلّى الله عليه وسلم عند الإمام مسلمٍ من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أنّه قال (لقد كانت صلاة الظّهر تقام فيذهب الذّاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثمّ يتوضّأ ثمّ يأتي ورسول الله ﷺ في الرّكعة الأولى ممّا يطيلها)

فانظروا رحمكم الله إلى كيفيّة صلاة رسول الله ﷺ وكيف كان يطيل في الرّكعة الأولى حتّى يلحق المتأخّر أمّا الآن والله المستعان فهؤلاء الأئمّة الجهّال إن لم نقل ظلاّلا فإنّهم يقصّرون في الرّكعة الأولى حتّى لا تكاد تجد صلاة فيها صفّ أو أكثر من النّاس المتأخّرين والله المستعان.

رابعا: يستفاد من الحديث عدم مشروعية الزّيادة على الفاتحة في الرّكعتين الأخيرتين، لكن ثبت عند الإمام مسلمٍ رحمه الله أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظُّهر في الرّكعتين الأخيرتين منه شيء من القرآن فدلّ هذا على مشروعيّة القراءة.

يقول القائل كيف نجمع بين هذا وهذا؟

فنقول أنّ للمصلّي أن يقرأ شيءً من القرآن في الرّكعتين الأخيرتين بعد قراءة الفاتحة أحيانا لكن الغالب أنّه لا يقرأ.

خامسا: استحباب الإسرَار في صلاتيّ الظّهر والعصر، هذا استفدناه من قوله أنّه كان يُسمِع الآية أحيانا أي أنّ القراءة فيه كانت سرّيّة والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث106

عن جُبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمِعتُ رسول الله ﷺ في المغرب يَقرأُ بالطُّور

الحديث107

عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ كان في سَفر فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَة فَقَرَأَ بإحدَى الرَّكعَتَين بالتّين والزّيتون فَمَا سَمِعتُ أحدًا أحسن صوتًا أو قِرَاءَةً منه.

في هذين الحديثين ذِكر ما كان يقرأ به النّبيّ ﷺ في صلاتيّ المغرب والعشاء.

أمّا المغرب فقال جُبير رضي الله عنه أنّه قرأ فيها بالطّور فدلّ هذا على أنّه طوّل في هذه القراءة إذ المعهود عليه صلّى الله عليه وسلّم أنّه كان يقرأ فيها بقِصَار المُفصَّل، لكن هذا الحديث دلّ على جواز التّطويل أحيانا وعلى أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يُطوِّل القراءة أحيانا في المغرب، كذلك جاء فيها أنّه قرأ فيها أحيانا بالمرسلات، فهذا حتّى يعلم الإنسان أنّه يجوزُ له أن يُطَوِّلَ في المغرب أحياناً وأنَّ الأصل فيه أن تكون قراءة فيه قصيرةً.

أمّا حديث البراء رضي الله عنه ففيه أنّه لا بأس بالتّخفيف في القراءة لعارضٍ كالسّفر ونحوه، فالنّبيّ ﷺ كان يتوسّط في القراءة في صلاة العشاء ولمّا كان في سفر خفّف وقرأ بالتّين والزّيتون، فالأصل في العشاء أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يتوسّط في القراءة، فدلّ هذا على جواز التّخفيف في السّفر أو لعارض مَا.

نستفيد منه أيضا أنّ تحسين الصّوت بالقرآن من سُنّة النّبيّ ﷺ، وننبّه إلى أنّ قولنا تحسين الصّوت لا يعني أن يتكلّف الإنسان وأن يتنطّع كما نراه اليوم من بعض القُرّء.

ويستفاد من الحديثين أن يجهر بالقراءة في صلاتي المغرب والعشاء في الرّكعتين الأوليين والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 108

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سَرِيَّةٍ فَكَانَ يقرأ لأصحَابِه في صلاتهم فَيَختِمُ بـ ﴿قل هو الله احد﴾ فلمَّا رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال سَلُوهُ لأيّ شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لأنّها صِفَةُ الرّحمان عزّ وجل فأنا أُحبّ أن أقرأ بها فقال رسول الله ﷺ أخبروه أنّ الله تعالى يُحِبُّه.

في الحديث أنّ النّبيّ ﷺ أمّر بعض أصحابه على سَريّة

و**السّريّة** تطلق في اصطلاح أهل السّير على الغزوة الّتي لم يخرج فيها رسول الله ﷺ ويطلقون الغزوة على ما خرج فيه رسول الله ﷺ.

المهم أنّه أَمَّرَ أحدهم على هذه السّريّة وكان من عادتهم أنَّ الأمير من السَّريّة هو الإمام الّذي يُصلّي بهم فلاحظوا أنّه كان يقرأ القرآن بعد الفاتحة لكنّه يختم دائما بسورة﴿ قل هو الله أحد﴾ وكان يفعل هذا في الرّكعة الثّانية من كلّ صلاة فلمّا رجعوا أخبروا النّبيّ ﷺ بما شاهدوه وعلموه من صلاته

أي لمّا أشكل عليهم لم ينكروا عليه مباشرة –أنظروا إلى تأدّب الصّحابة وفِقهِهِم-بل ردّوا الأمر إلى عالمه فانتظروا حتّى رجعوا وأخبروا النّبيّ ﷺ بما علموه من صلاة هذا الصّحابي، فأرشدهم النبيّ ﷺ وقال لهم اسألوه عن سبب فعله لهذا أي إن تقصّد هذا أم كان يفعله عفويّا فلمّا سألوه أخبرهم أنّه كان يصنع ذلك لأنّ سورة الإخلاص تَشتَمِل على صفة الرّحمان فكان يحبّ تكرارها، فلمّا أخبروا النّبيّ ﷺ قال لهم بأن يبلّغوه أنّ الله تعالى يحبّه، وفي هذا إثبات صفة المحبّة لله عزّ وجل.

في الحديث

- جواز قراءة أكثر من سورة في الرَّكعة، وقد ثبت هذا أيضاً في أحاديث أخرى كما ثبت أيضاً في النّافلة في صلاة اللّيل وغيرها.

- فيه فضل سورة الإخلاص وأنّها تعدل ثلث القرآن كما جاء في حديث آخر.

- فيه إثبات صِفة المحبّة لله عزّ وجل.

- فيه أنّ إخبار الوَالي الأكبر أو من فَوقَه عن أعمال الأُمراء والعُمَّالِ بقصد الإصلاح لا يُعدّ وِشَايَةً ولا نميمة بل يعدّ من الإصلاح والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 109

عن جابر رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال لِمُعاذ فلولا صلّيت بـ﴿ والشّمس وضحاها﴾﴿ واللّيل إذا يغشى﴾ فإنّه يصلّي ورائك الكبير والصّغير وذو الحاجة.

كما سبق تقريره ديننا الحنيف دين سماحة ودِين يسر، وقد حذّرَنَا النّبيّ ﷺ من الغلوّ والتّشديد في غير ما حديث، ومن دلائل هذا الكلام أنّ ديننا دين يسرٍ وليس دين غلوٍ وتشديد أنّه صلى الله عليه وسلم لَمَّا بلغه أمر معاذٍ رضي الله عنه أمره بأن يتوسّط في القراءة بالنّاس وأن يقرأ بهم بسورة الشّمس وسورة اللّيل وألاّ يطوّل بهم لأنّ لا يُفتَتَنوا.

وكما قلنا سابقاً يجب على الإمام مراعاة أحوال من يُصلّي بهم وألاّ يشقَّ عليهم وألاّ يَفتِنهم حتّى يتركوا صلاة الجماعة وليعتبر بضعيفهم وكبيرهم في السِّنِّ ولا يعتبر بحال أكثرهم يعتبر بحال ضعيفهم كما جاء في الحديث **والكبير وذو الحاجة** يَعتَبِر بهؤلاء والعبرة في هذا الأمر ليست للكثرة، وأمّا من صلّى بمفرده فليتحرى السُّنَّةَ وليُطوّل أو يقصر كما كان يفعل النّبيّ ﷺ في كلّ صلاة والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

باب ترك الجهر بـ بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحديث 110

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصّلاة بـ ﴿الحمدُ لله ربِّ العَالمين﴾

وفي روايةٍ: صلّيتُ مع أبي بكرٍ وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿باسم الله الرّحمان الرّحيم﴾

ولمسلم: صلّيت خلف النّبيّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾ لا يذكرون ﴿بسم الله الرّحمان الرّحيم﴾ في أوّل قراءة ولا في آخرها.

يذكر أنسٌ رضي الله عنه في هذا الحديث أنّه مع طول صحبته للنّبيّ ﷺ وكذا ملازمته له وملازمته خلفائه الثّلاثة رضي الله عنهم وأرضاهم من بعده لم يسمع أحداً منهم يقرأ **بسم الله الرّحيم** يعني قبل قراءة الفاتحة أي لم يسمع أحداً جهر بها كما كانوا يجهرون بقراءة الفاتحة وما معها من القرآن فالجهر بالبسملة ليس من

السّنّة ويؤكد هذا أنّ البسملة ليست آية من الفاتحة وهذا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال(قال الله تعالى قسمت الصّلاة بيني وبين عبدي نِصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال الحمد لله ربّ العالمين قال الله حمدني عبدي) إلى آخر الحديث.

فلو كانت البسملة آية من سورة الفاتحة لبدأ بها سبحانه وتعالى فبدل أن يقول ﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾ لقال (بسم الله الرّحمن الرّحيم) لكنه بدأ بـ ﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾ فدلّ على أنّ البسملة ليست آية من الفاتحة وهذا يؤكّد القول بأنّ الجهر بها ليس من السّنّة لأنّها ليست من الفاتحة فلا وَجهَ للجهر بها.

أمرٌ آخر مُؤكدٌ لما نقوله هو أنّه قد مرّت معنا أحاديث تصف قراءة النّبيّ ﷺ في الصّلاة ومن أحاديث عائشة أنّه صلّى الله عليه وسلم كان يستفتح بالتّكبير والقراءة بـ ﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾ ولم تقل عائشة أنّه كان يبدأ القراءة ويشرع قِرَاءَتَهُ بالتّكبير و ﴿بسم الله الرّحمن الرّحيم﴾ بل قال ﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾ فدّل هذا على أنّه لم يكن يجهر بها صلّى الله عليه وسلم ، وكما قلنا حديث أنس فيه أنّه لازمَ النّبيّ ﷺ وخُلفائه الثّلاثة ولم يسمع أحداً منهم جهرا بها.

خلاصة هذا كلّه أنّه ليس من السّنّة الجهر بـ ﴿بسم الله الرّحمان الرّحيم﴾

أمرٌ آخر يُؤكد هذا أنَّه جاءت أحاديث فيها أنّه صلى الله عليه وسلم جهر بالبسملة لكن كلّ هذه الأحاديث ضعيفة. قال الدّارقطني رحمه الله (لم يصحَّ بالجهر بها حديث) هذا خلاصة ما قلناه الخلاصة أنّ البسملة ليست آيةً من الفاتحة وأنّه ليس من السّنّة أن يجهر بها المصلّي والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

باب سجود السّهو

الحديث 111

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رسول الله ﷺ إحدى صلاتيْ العشيْ -قال ابن سيرين: وَسَمَّاهَا أبو هريرة ولكن نسيتُ أنا- قال فصلّى بنا ركعتين ثمّ سلّم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتّكأ عليها كأنّه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسر وشبّك بين أصابعه وخرجت السّرعان من أبواب المسجد، فقالوا كُسِرت الصّلاة؟ وفي القوم أبو بكرٍ وعمر فَهَابَا أن يكلماه -وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ- يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قَصُرت الصّلاة؟ قال: لم أنسى ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا نعم. فتقدّم فصلّى ما ترك ثّم سلّم ثم كّبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ثمّ رفع رأسه فكبّر ثمّ كبّر وسجد مثل سجودها وأطول ثمّ رفع رأسه وكبّر فرُبَّما سألوه ثمّ سلّم فنبّئت أنّ عمران بن حصين قال: ثمّ سَلّم.

السَّرْعان أو السَّرَعان تقال بإسكان الرّاء أو بفتحها وهم المُسَارِعُون للخروج من المسجد، وقد سمعت الشّيخ صالح الفوزان يصحّح لمن قرأ له فقال له السُّرعان فالكل له وجهٌ والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 112

عن عبد الله بن مُحينة -وكان من أصحاب النّبيّ ﷺ -أنّ النّبيّ ﷺ صَلَّى بهم الظُّهر فقام في الرّكعتين الأوليين ولم يجلس فقام النّاس معه حتّى إذا قضى الصّلاة وانتظر النّاس تسليمه كبّر -وهو جالس-فسجد سجدتين قبل أن يسلّم ثمّ سلّم.

عقد المصنّف رحمه الله هذا الباب ليبيّنَ شيئاً من أحكام سجود السّهو، وقد ساق فيه حديثي أبي هريرة وعبد الله بن مُحينة رضي الله عنهما ولا بأس بأن نلخّص أوّلاً أحكام سجود السّهو ثمّ نتكلّم عمَّا جاء في الحديثين فنقول وبالله التّوفيق:

سجود السّهو في الصّلاة له ثلاثة أسباب الزّيادة والنّقص والشّك

الزّيادة كأن يزيد الإنسان ركوعاً أو قياماً أو تشهّداً أو غيره.

والنّقصان كأن ينقص المصلّي ركناً أو ينسى تشهّداً وهكذا.

وأمّا الشّك فهو أن يتردّد فلا يدري كم صلّى.

نعود إلى الزّيادة فنقول من زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً أو غير ذلك متعمداً بطلت صلاته لأنّه في هذه الحال أتى بالصّلاة على غير الوجه الّذي أمر به، وقد جاء عن النّبيّ ﷺ في حديث عائشة أنّه قال (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ) أي مردودٌ على صاحبه غير مقبول.

أمّا الزّيادة الّتي تقع على وجه السّهو والنِّسيَان فإنّها لا تُبطل الصّلاة لكن يجب على صاحبها أن يسجد سجدتين بعد السّلام، ودليلنا هو حديث أبي هريرة هذا إذ النّبيّ ﷺ زاد فيه تسليماً، وكذلك حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ صلّى بهم الظّهر خمساً فلمّا انصرف قيل له أزِيد في الصّلاة قال: وما ذاك؟ قالوا صلّيت خمساً فَثَنَى رجليه واستقبل القِبلة وسجد سجدتين. وهذا الحديث حديث بن مسعود وحديث أبي هريرة فيهما الدّليل على أنّ من زاد شيئاً في صلاته سهواً فإنّه يسجد للسّهو سجدتين بعد السّلام ويسلّم بعدهما.

أمّا النّقص هذا هو الحالة الثّانية الّتي تُوجب سجود السّهو فله حالتان أن ينقص المصلّي ركناً أو غيره

الحالة الأولى أن يكون المنقوص ركناً: فللمصلّي حالتان:

أ- إمّا أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الرّكعة الّتي تليها فحينئذٍ يلزمه الرّجوع إلى موضعه الذّي نسيه ويأتي به وبما بعده.

ب- هي أنّه لا يذكره حتّى يصل إلى موضعه في الرّكعة الّتي تليه فحينئذٍ يلغي الرّكعة الّتي نسي فيها هذا الرّكن وتقوم الرّكعة الّتي هو فيها مقامها ويُتِمَّ صلاته بناءً على هذا ويسجد للسّهو بعد السّلام وهذا لحديث أبي هريرة المتقدّم فإنّ النّبيّ ﷺ نسي ركعتين ولَمَّا ذكَّروه أتى بهما وسجد بعد السّلام.

ولا بأس أن نضرب مثالاً لهذا فالمثال هو أن يكون شخص صلّى الرّكعة الأولى من صلاة ما ولما كان في السّجدة الأولى نسي السّجدة الثّانية وقام إلى الرّكعة الثّانية، وأثناء القراءة في الرّكعة الثّانية تذكر أنّه لم يسجد السّجدة الثّانية، فهذا نقول له عليك أن ترجع إلى موضع السّهو فترجع وتجلس الجلوس بين السّجدتين وتسجد السّجدة الثّانية ثمّ بعد ذلك تقوم إلى الرّكعة الثّانية.

الحال الثانية هي انه لا يذكر فيواصل صلاته حتّى يصل إلى السّجدة الأولى من الرّكعة الثّانية فيتذكّر أنّه لم يأتي بما بعدها في الرّكعة السّابقة، فنقول له الآن اعتبر هذه الرّكعة الّتي أنت فيها اعتبر أنّها هي الرّكعة الأولى

والرّكعة الّتي نسيت فيها السّجدة الثّانية ألغها واحتسب أنّ هذه الرّكعة هي الأولى ويواصل صلاته فيأتي بالرّكعة الثّانية وتشهّد التّشهّد الأول ثمّ يواصل صلاته وفي كلتا الحالتين يسجد سجدتين بعد السّلام.

وعندنا حالٌ ثالثاً وهي أن ينسى ركنا ولا يذكره إلاّ بعد أن ينهي صلاته، فيتذكر مثلاً أنّه في الرّكعة الفلانية لم يأتي بالرّكن الفلاني فنقول لهذا إن لم يطل الفاصل بينك وبين الوقت الّذي تذكر فيه بعد صلاتك فإنّك تأتي بركعة كاملة ثمّ تسجد للسّهو بعد السّلام، أمّا إن طال الفاصل فتعيد صلاتك بالكامل والله أعلم.

الحالة الثّانية أن ينسى سنةً من سنن الصّلاة: ونقول هذا لأنّنا ذهبنا إلى أنّ الصّلاة تنقسم إلى أركان وسنن ولم نذهب إلى التّقسيم الثّلاثي أي أنّ فيها سنن وواجبات لا. نعتمد ما اعتمده شيخنا علي حفظه الله وهو أنّ الصّلاة فيها أركانٌ وسنن لأنّ أدلّة العلماء القائلين بهذا قوية.

المهم العلماء الّذين يرون هذا التّقسيم يقولون أنّ غير الأركان أي السّنن تنقسم إلى أبعاض وهيئات

والأبعاض هي السّنن الّتي تجبر بسجود السّهو.

وأمّا **الهيئات** فهي السّنن الّتي لا تُجبر بسجود السّهر.

الأبعاض: قالوا مثل التّشهد الأوّل والصّلاة على النّبيّ ﷺ في التّشهّد الأخير وغيرها.

وأمّا **الهيئات:** فمثالها التّعوّذ ودعاء الاِستفتاح ورفع اليدين في التّكبيرات والتّسبيحات والجهر والإصرار والتّورّك والاِفتراش والسّورة بعد الفاتحة وغيرها هذه كلّها تسمّى هيئات وليس فيها سجود سهو.

فيقول العلماء كلّ واحد من الأبعاض يجبر إن ترك سهواً بسجدتين قبل السّلام، لكن في المسألة تفصيل

- إن نسي مثلاً التّشهد الأوّل وانتقل إلى الرّكن الّذي بعده كما في حديث عبد الله بن محينة نسي التّشهّد الأوّل ولم يذكره وقام إلى الرّكعة الثّالثة، فنقول له هنا واصل صلاتك واسجد للسّهو قبل السّلام.
- أمّا إن نسي التّشهّد الأوّل وذكره في أثناء قيامه قبل أن يعتدل قائماً تذكّر أنّه لم يأتي بالتّشهّد، فنقول له اِرجع واجلس وأتي بالتّشهّد الأوّل وواصل صلاتك واسجد سجدتين بعد السّلام فالحالتان مختلفتان.

نلخص نقول إن سهى وانتقل إلى ما بعده وأكمل وسجد بعد السّلام أمّا ان نساها وتذكر يعني بعد ان فارق المحل وقبل ان ينتقل الى الركن الذي بعده فهنا يرجع ويأتي بما نسيه ويسجد للسّهو بعد السّلام

وأمّا إن نسي وتذكّر قبل أن يفارق المحلّ مثلا نسي التّشهّد الأوّل وهمّ بالقيام لكنّه لم يفعل شيئا وتذكّر أنّه لم يتشهّد فنقول له أكمل صلاتك ولا شيء عليك إن شاء الله هذا ملخّص حالات النّقص الذّي يكون في الأبعاض لا في الأركان ولا في الهيأة

الحال الثّالثة من حالات سجود السّهو وهي الشّك وهي أن يتردّد بين الزّيادة والنّقصان نسي كم صلّى ثلاثا أم أربع، سجد سجدتين أم سجد سجدة واحدة ولا يخلوا من هذا حاله من أمرين:

أوّلا أن يترجّح عنده أحد طرفي الشّك يعني يتردّد في بادئ الأمر ثمّ يتيقّن فنقوا له ابني على ما ترجّح عندك وأتمّ صلاتك واسجد للسّهو بعد السّلام.

مثاله رجل شكّ أسجد سجدة واحدة أم اثنين فلمّا استحضر ما فعل ترجّح له أنّه سجد سجدتين فنقول له واصل وابني على ما ترجّح عندك وواصل صلاتك واسجد للسّهو سجدتين بعد السّلام.

الحال الثانية وهي ألاّ يترجح عنده شيء ويبقى شاكاً يعني لا يدري حقيقةً كم صلّى فنقول لهذا ابني على اليقين أي يبني على الأقل وأتم بناءً عليه واسجد للسّهو سجدتين قبل السّلام.

مثال هذا رجلٌ كان في صلاةٍ ما فسجد في إحدى الرّكعات ثمّ لم يذكر كم سجد كما قلنا واحدة أم اثنين ولم يترجّح عنده أي شيء فنقول له ابني على اليقين

فما هو اليقين في هذه الحالة؟

اليقين في هذه الحالة وأنّه سجد سجدةً واحدة هذا متيقن منه يعني هو شاك بين إن سجدة سجدة واحدة أم اثنتين، فنقول له المتيقّن عندك هو أنّك سجدت مرّة واحدة هذا يقين يعني ليس عندك شكٌ فيه والثّانية أنت شاكٌ فيها أسجدتها أم لا فابني على أنّك سجدت مرةً واحدة واسجد للثّانية وواصل صلاتك بناءً على هذا واسجد للسّهو قبل السّلام.

فخلاصةً لما سبق نقول سجود السّهو قبل السّلام يكون في حال ما إذا نقص من صلاته سنّة وقلنا ليس كلّ السّنن بل الأبعاض منها فقط.

والحال الثّانية سيكون فيها السجود قبل السلام وهي أنّك إذا شككت في صلاتك ولم يترجح عندك شيء.

أمّا السّجود البعدي أي بعد السّلام فيكون فيما إذا زاد في صلاته ما هو منها سهوا وكذلك إذا أنقص منها لكنه تدارك الأمر واتى به وكذلك فيما إذا شكّ وترجح عنده أحد الطّرفين فيسجد هنا سجوداً بعدياً.

وسجود السّهو إمّا أن يكون ترغيماً للشّيطان كما قال النّبيّ ﷺ وذلك بأن يكون بعد السّلام وإمّا أن يكون قبل السّلام فيكون تكميلاً للصّلاة، إذ أنّه حصل له نقصٌ أو شكٌّ، أي الشّك الّذي لم يترجّح له فيه شيء أو يكون حصل له نقصٌ لم يجبره، فيجبره بسجود السّهو قبل السّلام، فالسّجود القبلي يكون تكميلاً للصّلاة والبعدي يكون ترغيماً للشّيطان.

إن سهى أكثر من مرة في صلاته فماذا يفعل؟ هل يكون لكل سهوٍ سجدتان؟

الجواب لا. يسجد سجدتين فقط، لكن لأحد أن يقول نعم إن كان سهى مرّتين وكان السّهوان-إن صح التّعبير بهذا-من جنسٍ واحد إمّا أن يكون الإثنين قبليّان أو بعديّان هنا يسجد إمّا قبل السّلام أو بعد السّلام بحسب جنس السّهو.

لكن إن اِختلف الجنسان وكان عليه سجودٌ قبليٌ وسجودٌ بعدي فماذا يفعل في هذه الحالة؟

نقول له يقول العلماء في حالتك هذه اسجد سجدتين قبل السّلام لأنّ السّجود قبل السّلام إنّما يشرع كما قلنا لجبر وتكميل الصّلاة. أمّا البعدي فيشرع ترغيماً للشّيطان فيقدّم القبلي حتّى ينصرف الإنسان من صلاته وقد جبرها وأتمّها والله أعلم.

ونعود إلى الحديثين فنقول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه أنّ النّبيّ ﷺ كان يصلّي بهم إحدى صلاتي العشي، أي إمّا الظّهر أو العصر، وذلك لأنّ العشي يُطلق على ما بعد الزّوال إلى غروب الشّمس.

وذكر محمدٌ بن سيرين رحمه الله وهو إمامٌ من أئمة التّابعين أن أبى هريرة رضي الله أخبره عن الصّلاة الّتي كانوا فيها وأنّه هو الّذي نسي ما هي، وهذا يدلّ على ثقته وشدّة تحرّيه رحمه الله في الرّواية فيعني سهى النّبيّ ﷺ وسلم من ركعتين وهذا يدلّ أيضاً على أنّ السّهو يقع حتّى من النّبي ﷺ لأنّه بشر والسّهو من طبيعتنا ولهذا قال النّبيّ ﷺ (إنّما أنا بشر أنسى كما تنسون إذا نسيت فذكّروني).

فالسّهو في الصّلاة لا شيء فيه لأنّه وقع حتّى من النّبيّ ﷺ إنّما السّهو المذموم هو السّهو عن الصّلاة ففرقٌ بين السّهو في الصّلاة وهذا لا شيء فيه والسّهو عن الصّلاة الّذي هو مذمومٌ وذمه الله تبارك وتعالى كما جاء في الآية﴿ الّذِينَ هُم عَن صَلاَتِهِم سَاهُون ﴾

وكما قلنا تَتِمّة الحديث أنّ النّبيّ ﷺ اتكأ على الخشبة الموجودة في مؤخرة المسجد وشبّك بين أصابعه وهذا فيه جواز تشبيك الأصابع أو اليدين بعد الصّلاة خلافاً لما قبلها.

فجاءه الصّحابة وسألوه صلى الله عليه وسلم والّذي سأله ذو اليدين رضي الله عنه، سأله عن سبب ما حصل، يعني أكان نسيانا من النّبيّ ﷺ أم أنّ الصّلاة قصُرت، وهذا فيه الأدب في مخاطبة النّبيّ ﷺ

وكذلك ينبغي علينا أن نتأدّب بهذا أيضاً مع العلماء ومع أولي الفضل فلم يقل ذو اليدين للنّبي ﷺ مباشرةً أخطأت أو سهوت أو غيرها بل سأله عن سبب فعله، فأجابه النّبيّ ﷺ بعلم بأنّه لم ينسى ولم تقصر الصّلاة. يعني وكان هذا بناءً على ما في ذهن النّبيّ ﷺ وعلى ما كان في ظنّه، فيؤخذ من هذا أيضاً أنّ من أنكر شيئاً بناءً على ما في ظنّه أنّه لا يعدّ كاذبا ولا آثما وإن تبيّن خلاف ذلك.

ثمّ سأل النّبيّ ﷺ بقيّة الصّحابة فلمّا علم صحّة ما قاله ذو اليدين أتَمَّ صلاته وبنى على ما سبق ولم يستأنف أي أنّه أكمل الرّكعتين الباقيتين ثمّ سجد للسّهو بعد السّلام، فدلّ هذا على أنّ من فعل مثلما فعل ﷺ أنّه لا يعيد صلاته كثير من العامّة إذا سلّم أثناء الصّلاة يعيد الصّلاة وفعله هذا خطأ الواجب على من فعل هذا أن يتمّ صلاته ويسجد للسّهو بعد السّلام كما فعل النّبيّ ﷺ والله أعلم.

سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك